




النظام الأساسي
لمركز رأس الخيمة للتوفيق والتحكيم التجاري



النظام الأساسي لمركز رأس الخيمة للتوفيق والتحكيم التجاري

يوسف عبيد النعيمي رئيس مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة رأس الخيمة

بعد الإطلاع على قانون تنظيم غرفة تجارة وصناعة رأس الخيمة رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧م.

وبعد الإطلاع على اللائحة التنفيذية للغرفة الصادرة سنة ٢٠٠٨م.

وبناء على المرسوم الأميري رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨م .

وبناء على قرار مجلس الإدارة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٧م .

وانسجاماً مع الدور الهام الذي يؤديه التوفيق والتحكيم التجاري في حل النزاعات الناجمة عن التعامل في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي وحرصاً على الاستجابة لتطلعات الأوساط الاقتصادية والقانونية في هذا الصدد ، فقد أقرت غرفة تجارة وصناعة رأس الخيمة النظام التالي للمركز مستهدفة خدمة الأوساط المذكورة في مجال حسم النزاعات التجارية عن طريق التوفيق والتحكيم.

فقد أصدرنا الأتي:

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة ١

يقصد بالتعابير والكلمات التالية لأغراض هذا النظام المعاني المبينة إزاء كل منها إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك .

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة

الغرفة : غرفة تجارة وصناعة رأس الخيمة

المجلس : مجلس إدارة الغرفة

رئيس المركز : رئيس مجلس إدارة الغرفة

نظام المركز : نظام مركز رأس الخيمة للتوفيق والتحكيم التجاري للغرفة

المنازعات التجارية تشمل المنازعات في مختلف ميادين الأعمال الاقتصادية والمالية والتي يجوز التحكيم فيها .

اللجنة : لجنة التوفيق والتحكيم لدى غرفة تجارة وصناعة رأس الخيمة .
رئيس اللجنة : رئيس لجنة التوفيق والتحكيم

هيئة التوفيق : هيئة تشكل للتوفيق في نزاع معين وتتألف من موفق أو أكثر

هيئة التحكيم : هيئة وتريه العدد تشكل للتحكيم في نزاع معين وتتألف من محكم أو أكثر .

الخبير : كل من يتم اختياره للاستعانة بخبرته في المجالات التجارية أو الهندسية أو الحسابية أو القانونية أو غيرها .

أمانة المركز : الإدارة القانونية في الغرفة

المادة (٢)

تطبق أحكام هذا النظام على المنازعات التجارية التي تقدم إلى الغرفة للتوفيق أو التحكيم باتفاق مسبق بين أطراف النزاع أو بطلب من أحدهم وموافقة الآخر على ذلك.

المادة (٣)

توصي الغرفة الراغبين في حل نزاعاتهم بموجب هذا النظام إن يضمنوا عقودهم أحد البنود التالية :-

بند التوفيق:

كل نزاع ينشأ عن هذا العقد يحال إلى التوفيق وفقاً للأحكام الواردة في نظام مركز رأس الخيمة للتوفيق والتحكيم التجاري لغرفة تجارة وصناعة رأس الخيمة.

بند التحكيم :

كل نزاع يتعلق بانعقاد أو تنفيذ أو تفسير أو إلغاء أو فسخ أو بطلان هذا العقد أو يتفرع عنه أو يرتبط به بأي وجه من الوجوه يحال إلى التحكيم وفقاً للأحكام الواردة في نظام مركز رأس الخيمة للتوفيق والتحكيم التجاري لغرفة تجارة وصناعة رأس الخيمة.

بند التوفيق والتحكيم:

كل نزاع يتعلق بانعقاد أو تنفيذ أو تفسير أو إلغاء أو فسخ أو بطلان هذا العقد أو يتفرع عنه أو يرتبط به بأي وجه من الوجوه يحال إلى التوفيق وفقاً للأحكام الواردة في نظام مركز رأس الخيمة للتوفيق والتحكيم التجاري لغرفة تجارة وصناعة رأس الخيمة، وإذا لم يحسم النزاع بالتوفيق يحال إلى التحكيم وفقاً للأحكام الواردة في النظام المذكور.

المادة (٤)

يعني الاتفاق على التوفيق أو التحكيم أمام غرفة تجارة وصناعة رأس الخيمة إقرار الأطراف بقبول إجراءات وأحكام هذه النظام وبالالتزام بتنفيذها . ويجوز للأطراف الاتفاق كتابية على التحكيم باتباع أحكام مختلفة لإدارة العملية التحكيمية بما في ذلك عدم خضوعهم لهذا النظام ويقتصر دور الغرفة علي استضافة هذا التحكيم تحت رعايتها، دون أن يطبق عليها أحكام هذا النظام خاصة فيما يتعلق باختيار المحكمين وقابلية حكم التحكيم للاستئناف من عدمه .

المادة (٥)

١. ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك صراحة يعتبر الاتفاق على التحكيم اتفاقاً مستقلاً عن العقد موضوع النزاع. فإذا بطل العقد أو انقضى لأي سبب يبقى اتفاق التحكيم نافذاً.
٢. تختص هيئة التحكيم بالفصل في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها ، ويشمل ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو بطلان هذا الاتفاق أو انقضائه أو عدم شموله موضوع النزاع .

المادة (٦)

تطبق القواعد الإجرائية التي يتفق عليها الأطراف على أي نزاع يقدم إلى الغرفة للتوفيق أو التحكيم وذلك في حال عدم وجود نص في هذا النظام يحكم مسألة معينة في النزاع ، وفي حال عدم اتفاقهم تحدد هيئة التوفيق أو التحكيم الإجراءات الواجبة الإتيان دون إخلال بالأحكام الأمرة في القوانين واجبة التطبيق في الدولة .

المادة (٧)

تعتبر كل المعلومات المقدمة من الأطراف طالبي التوفيق أو التحكيم سرية ويجب على من اطلع عليها بحكم وظيفته عدم إفشاء ما فيها إلا بموافقة الطرفين أو بطلب من جهة قضائية مختصة .

المادة (٨)

إذا لم يراع تطبيق حكم أو أكثر من قواعد هذا النظام وعلم أحد الأطراف أو كان من المفروض أن يعلم بذلك ولم يعترض في وقت مناسب فلا يجوز له بعد ذلك بالاعتراض عليها .

المادة (٩)

يتم إبلاغ الأطراف والرد من قبلهم بالبريد المسجل مع علم الوصول أو بغير ذلك من وسائل الاتصال المقبولة مثال الفاكس والبريد الإلكتروني (e-mail ، وتوجه المراسلات إلى عناوين الأطراف المقدمة من قبلهم إلى أمانة المركز .

الفصل الثاني

لجنة التوفيق والتحكيم التجاري في الغرفة

المادة (١٠)

يشكل المجلس أعضاء لجنة التوفيق والتحكيم داخل المركز من بين أعضائه أو غيرهم من المتخصصين على ألا يقل عددهم عن خمسة وذلك وفقاً للنظام الداخلي للغرفة ، وينتخب أعضاء اللجنة رئيساً لها .

المادة (١١)

مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات .

المادة (١٢)

يكون مقر اللجنة التابعة للمركز داخل الغرفة وتجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسها أو من رئيس المجلس في حال غيابه لأي سبب.

المادة (١٣)

- أ- يتم نصاب اللجنة بحضور أغلبية أعضائها .
- ب- يترأس جلسات اللجنة رئيسها أو أمين المركز في حال غيابه أو من تنتخبهم اللجنة من بين أعضائها رئيساً للجلسة.
- ج- جلسات اللجنة ومداوماتها سرية وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يكون لرئيس الجلسة صوت مرجح ، ويوقع رئيس الجلسة على القرارات والجهة التي تتحمل الأتعاب وكيفية سدادها.

المادة (١٤)

لا يجوز لأي عضو أن يحضر أو يشترك في أعمال اللجنة عند بحث أي موضوع إذا كان طرفاً فيه أو له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة ، أو إذا كان قريباً لأحد الأطراف بالنسب أو المصاهرة حتى الدرجة الرابعة ، أو وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو ممثلاً قانونياً له أو وصياً أو قيماً عليه . وفي جميع الأحوال يتوجب على عضو اللجنة أن يصرح عن أي من هذه الحالات حالما وجدت .

المادة (١٥)

- تكون اختصاصات اللجنة فيما يتعلق بتطبيق هذا النظام كما يلي :-
- أ- اختيار موفق أو أكثر بموجب أحكام المادة (١٧) من هذا النظام.
 - ب- تعيين محكم أو أكثر أو رئيس هيئة التحكيم بموجب أحكام المادة (١٨) من هذا النظام.
 - ج- تحديد مكان التحكيم في حال عدم اتفاق الأطراف عليه .
 - د- الفصل في طلبات إعادة النظر في تعيين أي من المحكمين بموجب أحكام المادة (٣٠) من هذا النظام.
 - هـ - تحديد أتعاب الموفقين والمحكمين وتكاليف التوفيق أو التحكيم عامة والدفعة المقدمة على

- حساب تلك التكاليف.
- و- وضع قوائم المحكمين والخبراء من داخل الدولة وخارجها وفقاً للمعايير التي تضعها .
- ز- اقتراح اللوائح الداخلية التي تراها ضرورية لتطبيق هذا النظام.
- ح- اقتراح التعديلات التي ترى ضرورة إدخالها على هذا النظام أو على أي لوائح تتعلق به .

الفصل الثالث

أمانة المركز

المادة (١٦)

يكون للمركز أمانة تتولى الأعمال الآتية :-

- أ- استلام طلبات التوفيق أو التحكيم والردود عليها وكافة المستندات الخاصة بالنزاع .
- ب- إخطار الطرف الآخر في النزاع بطلب التوفيق أو التحكيم.
- ج- إعداد ملخص للنزاع وعرضه مع المستندات على اللجنة .
- د- إعلان أطراف النزاع بمواعيد الجلسات ومكان انعقادها إذا طلبت هيئة التوفيق أو التحكيم منها ذلك .
- ه- إعداد و حفظ سجل لطلبات التوفيق أو التحكيم التي تعرض على اللجنة وحفظ أصول الأحكام الصادرة للرجوع إليها عند الحاجة.
- و- تسجيل محاضر جلسات اللجنة، وكذلك محاضر هيئات التوفيق أو التحكيم إذا طلب منها ذلك.
- ز- حفظ قوائم المحكمين وأسماء و عناوين أصحاب الخبرة والاختصاصات في كافة المجالات الاقتصادية والمهنية.

الفصل الرابع

هيئات التوفيق والتحكيم وتشكيلها

المادة (١٧)

تعين اللجنة هيئة التوفيق من عضو أو أكثر من بين أعضائها أو من خارجها لإجراء التوفيق، أو باتفاق الأطراف ويستمر عضو الهيئة في أداء مهمته حتى الانتهاء منها .

المادة (١٨)

١. يختار أطراف النزاع محكماً فرداً أو هيئة من ثلاث محكمين أو أكثر وذلك من أعضاء اللجنة أو الأمين العام أو من قائمة المحكمين المعتمدة بالغرفة أو وفقاً لما يتفقون عليه من محكمين إذا اتفقا على عدم الخضوع لهذا النظام.
٢. إذا كان الاتفاق على محكم فرد ولم يتفق الأطراف على تسميته تقوم اللجنة بتعيينه بطلب من أحد الأطراف.
٣. إذا كان الاتفاق على هيئة من أكثر من محكم فعلي كل طرف أن يسمي محكماً فإن لم يتم ذلك في طلب التحكيم أو في الرد على الطلب تقوم اللجنة بطلب من أحد الأطراف بتعيين المحكم نيابة عن الطرف الذي لم يفعل ذلك .
٤. تختار الأطراف مباشرة رئيساً لهيئة التحكيم أو تطلب من المحكمين اختياره ، فإذا لم يتفق الأطراف أو المحكمون على ذلك قامت اللجنة بتعيين رئيس الهيئة .
٥. يراعى في تطبيق أحكام البنود (١) و (٢) و (٣) من هذه المادة المهل المنصوص عليها في أحكام المادة (٢٧) من هذا النظام.
٦. تعين اللجنة المحكم / المحكمين أو رئيس الهيئة من ضمن أعضاء اللجنة أو من قوائم المحكمين لدى الغرفة أو من خارجها إذا اقتضى الأمر ذلك ، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً ولا يقبل أي اعتراض بشأنه سوى للأسباب المتعلقة برد المحكمين.

المادة (١٩)

لا يجوز أن يكون الموفق أو المحكم قاصراً ، أو محجوزاً عليه ، أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جنائية ، أو مفلساً كما لا يجوز أن يكون محامياً أو وكيلاً عن أحد أطراف النزاع أو موظفاً عنده أو شريكاً أو قريباً له بالنسب أو المصاهرة حتى الدرجة الرابعة أو وصياً أو قيمياً عليه وألا تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع أو أن يكون قد سبق له التوسط في حله بالتوفيق أو أبدى رأيه فيه ، ما لم يقبل الأطراف بغير ذلك .

المادة (٢٠)

أ- تعقد جلسات هيئة التوفيق أو التحكيم في المكان الذي يتفق عليه أطراف النزاع وفي حال عدم اتفاقهم تعقد في المكان الذي تعينه اللجنة ومع ذلك يجوز للهيئة أن تعقد بعض جلساتها في مكان آخر إذا رأت ذلك مناسباً. وفي جميع الأحوال يعتبر الحكم صادراً في المكان

المعين للتحكيم .

- ب- يشترط حضور جميع أعضاء كل من هيئة التوفيق و هيئة التحكيم للنظر في القضايا التي تعرض عليهما، ويجوز للهيئة اتخاذ قرارات إجرائية بالتمرير بشرط إجماع الأصوات وللهيئة تفويض رئيسها باتخاذ مثل هذه القرارات.
- ج- جلسات التوفيق والتحكيم سرية، ولا يحضرها إلا من تأذن له الهيئة المعنية عندما ترى ضرورة لحضوره .

الفصل الخامس

إجراءات التوفيق

المادة (٢١)

١. يتقدم الطرف الراغب في التوفيق بطلب كتابي إلى أمانة المركز .
٢. يجب أن يشمل الطلب على سرد وقائع النزاع ووجهة نظر الطالب مدعومة بالمستندات المؤيدة.
٣. تقوم أمانة المركز بإبلاغ طلب التوفيق إلى الطرف الآخر خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ استلامه، وعلى الطرف الآخر أن يبدي وجهة نظره فيما يتعلق بالنزاع المعروض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلامه بطلب التوفيق.
٤. تعين هيئة التوفيق من قبل اللجنة وفقاً لأحكام المادة (١٧) من هذا النظام ولأطراف الاعتراض على الموفق / الموفقين خلال أسبوعين من تاريخ إعلامهم بأسماء الموفق / الموفقين على أن تبدأ إجراءات التوفيق بعد مضي هذه المدة مباشرة .
٥. للجنة أن تطلب دفعة مقدمة على حساب تكاليف التوفيق بموجب أحكام الفصل السابع من هذا النظام.
٦. تدرس هيئة التوفيق النزاع وتدعو الأطراف أمامها وتسمع أقوالها، وعلى كل طرف الحضور بشخصه أو بمن ينيبه.
٧. تقوم الهيئة بتقريب وجهات النظر بين الأطراف وعند اتفاقهم على صيغة نهائية للحل يثبت ذلك بمحضر وتصادق عليه الهيئة.
٨. يجب أن تفرغ هيئة التوفيق من أداء مهمتها في ظرف شهرين من تاريخ بدء إجراءات التوفيق ويجوز بقرار من اللجنة تمديد هذه المدة لفترة أخرى مماثلة .

المادة (٢٢)

إذا لم تنجح محاولة التوفيق يعتبر النزاع غير قائم أمام الغرفة ، ولا تتأثر حقوق أطراف التوفيق بأي شكل من الأشكال بما عرض أو كتب أثناء سريان إجراءات التوفيق .
وتصدر الغرفة بناءً على طلب أي من الأطراف شهادة توضح أن النزاع قد عرض أمامها ولكن مساعي التوفيق قد فشلت في حله دون أن تبدي أي تعليق أو رأي حول موضوع النزاع.

الفصل السادس

إجراءات التحكيم

المادة (٢٣)

على طالب التحكيم التقدم خطياً بطلبه إلى رئيس المركز مرفقاً به اتفاق التحكيم إن وجد وما يراه من مستندات تؤيد وجهة نظره ، ويجب أن يتضمن طلبه على الأخص ما يلي :

١. اسم المدعي وصفته وجنسيته وعنوانه.
٢. اسم المدعي عليه وصفته وجنسيته وعنوانه.
٣. موضوع النزاع وطلبات المدعي .
٤. اسم المحكم الذي اختاره وعنوانه أو تفويضاً للجنة باختياره.

ويجب أن يكون طلب التحكيم ومرفقاته من ثلاث أو خمس نسخ أو أكثر حسب عدد المحكمين.

المادة (٢٤)

تقوم أمانة المركز بإرسال نسخة من طلب التحكيم ومرفقاته إلى المدعي عليه خلال سبعة أيام من تسلمه لها هذا الطلب رسمياً.

المادة (٢٥)

إذا لم يكن هناك اتفاق تحكيم ولم يرد المدعي عليه علي طلب التحكيم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه له اعتبر ذلك رفضاً من جانبه للتحكيم.

المادة (٢٦)

إذا كان هناك اتفاق على التحكيم وجب على المدعي عليه أن يرسل إلى أمانة المركز رده على طلب التحكيم مع ما يراه من مستندات مؤيدة من ثلاث أو خمس نسخ أو أكثر حسب عدد المحكمين وذلك خلال ثلاثين يوماً من تسلم طلب التحكيم على أن يتضمن الرد ما يلي :-

أ- اسم وعنوان المحكم الذي يختاره .

ب- رده على ادعاءات المدعي .

ج- أي ادعاءات مقابلة إن وجدت .

ترسل أمانة المركز رد المدعي عليه ومرفقاته والرد المقابل إن وجد إلى المدعي خلال ثلاثة أيام.

وتستمر إجراءات التحكيم حتى ولو لم يرسل المدعي عليه رده على طلب التحكيم خلال المدة المشار إليها آنفاً .

المادة (٢٧)

تعرض الأمانة على رئيس اللجنة طلب التحكيم مع ملخص لما قدمه أطراف النزاع وتجتمع اللجنة خلال ثلاثين يوماً من استكمال ردوهم للقيام بما يلي:-

أ- اعتماد المحكمين الذين عينهم الأطراف استرشاداً بالمعايير المشار إليها في المادة (١٥ - هـ).

ب- تعيين من لم يتم تعيينه من المحكمين.

ج- تحديد مكان التحكيم في حال عدم اتفاق الأطراف عليه .

د- تحديد دفعة مقدمة على حساب تكاليف التحكيم وهي مبلغ إجمالي يحدد بصفة مبدئية ويكون قابلاً للزيادة أو للنقصان حسب الأحوال لتغطية تلك التكاليف وفقاً لأحكام مواد الفصل السابع من هذا النظام.

وللجنة إعطاء الأطراف مهلة أقصاها واحد وعشرون يوماً لتعيين رئيس الهيئة والاتولت ذلك بنفسها وفقاً لأحكام المادة (١٨) من هذا النظام.

المادة (٢٨)

تقوم أمانة المركز بتبليغ هيئة التحكيم رسمياً بقرار تعيينهم مع إرفاق

ملخص للنزاع متضمناً أسماء أطرافه. وعلى كل محكم يتم تعيينه سواء من قبل الأطراف أو من قبل اللجنة الرد كتابيا خلال أسبوعين من تاريخ استلامه التبليغ بالموافقة وإلا اعتبر رافضاً للتكليف، وفي تلك الحالة يتم تعيين غيره بذات الشكل الذي تم فيه تعيينه.

وعلى المحكم أن يصرح في رده، وكذلك في أي وقت لاحق، عن أي قرابة أو نسب قد تكون له مع أي من الأطراف أو علاقات عمل أو ارتباطات قد يكون من شأنها أن تثير لدى احد الأطراف شكوكاً معقولة في حياده أو استقلاله.

المادة (٢٩)

بعد قبول هيئة التحكيم التكليف ترسل أمانة المركز ملف التحكيم إلى هيئة التحكيم، ويصدر الحكم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الهيئة الملف ما لم يتفق الأطراف على مهلة أطول.

ويجوز للهيئة أن تمدد المهلة لمدة واحدة مماثلة كما يجوز التمديد بعد ذلك بموافقة الأطراف أو بقرار من اللجنة في حال عدم اتفاقهم وذلك لأسباب تعود إلى طبيعة الدعوى تقدرها اللجنة.

المادة (٣٠)

يجوز لأي من الأطراف أن يطلب من اللجنة إعادة النظر في تعيين احد المحكمين لأسباب مبررة وتصدر اللجنة قرارها في هذا الطلب خلال واحد وعشرين يوماً على الأكثر.

ولا يجوز التقدم بطلب رد المحكم إلى المحكمة إلا في حال عدم صدور قرار من اللجنة خلال المدة المشار إليها أو عدم قبول المعارض أو الطرف الآخر قرار اللجنة.

المادة (٣١)

أ - تنتهي مهمة المحكم قبل قفل باب المرافعة باتفاق الأطراف على إنهاؤها أو بقرار من اللجنة إذا تحقق لها وجود مانع قانوني أو فعلي يحول دون تادية مهمته أو أنه لا يؤدي مهمته طبقاً للنظام أو في المواعيد المحددة وذلك بناءً على

شكوى من أحد أطراف النزاع أو من أحد المحكمين.
ب- تنظر اللجنة في الشكوى وذلك بعد أن يتم تبليغها إلى المحكم المعني وبقية المحكمين وأطراف النزاع وللمحكم والأطراف الأخرى للنزاع أن يردوا على الشكوى كتابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغهم بها وتصدر اللجنة قرارها خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ اكتمال استلامها ردود المحكم المعني والأطراف الأخرى .

ج- يعين بديل للمحكم المعفى من مهمته خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ قرار الإعفاء وبذات الطريقة التي يتم بها اختيار المحكم بموجب هذا النظام .

المادة (٣٢)

على رئيس اللجنة في حالة رفض احد المحكمين قبول المهمة الموكلة إليه ، أو إذا توفى المحكم أثناء أدائه لمهمته ، أو إذا تعذر استمراره في حضور جلسات هيئة التحكيم لأي سبب ، أو إذا تم إعفاؤه أن يوقف التحكيم إلى أن يتم تعيين خلف له أو إلى أن تزول الأسباب التي أدت إلى تعذر حضوره .

المادة (٣٣)

إذا لم يتفق الأطراف صراحةً أو ضمناً على القانون الواجب التطبيق في موضوع النزاع تطبق هيئة التحكيم قوانين الدولة وأعرافها السائدة اذا كان موضوع النزاع داخلياً وبين أطراف مقار أعمالهم الرئيسية في الدولة وفي غير هذه الحالة تطبق الهيئة القانون / القوانين الأوثق ارتباطاً بموضوع النزاع .

المادة (٣٤)

في حال اتفاق الأطراف على التحكيم داخل المركز ووفقاً لنظامه فإنه يكون تحكيمياً مفوضاً بالصلح ومن ثم غير قابل للاستئناف .
ولا يلتزم المحكمون الموضوعون بالصلح بإتباع قواعد القانون الواجب التطبيق أصلاً عدا ما كان منها متعلقاً بالنظام العام .
إذا اتفق الأطراف علي تولي المركز التحكيم علي سبيل الاستضافة دون إتباع نظام المركز فإن التحكيم يكون إما قضاءً أو صلحاً وفق اتفاق الأطراف .

المادة (٣٥)

- على هيئة التحكيم مراعاة المبادئ الأساسية للتقاضي في أدائها لمهمتها وأهمها :-
١. احترام حق الدفاع وذلك بتمكين كل طرف من الإدلاء بما لديه من أقوال ودفع وبيانات قبل صدور قرار التحكيم .
 ٢. تمكين كل طرف من الاطلاع على الأوراق والمستندات التي يقدمها الطرف الآخر .
 ٣. معاملة الأطراف على قدم المساواة .

المادة (٣٦)

تقوم هيئة التحكيم بعد استلامها الملف بفحص مذكرات الأطراف وما قدموه من وثائق ومستندات وبسماع أقوالهم في مواجهة بعضهم البعض ولها أن تطلب مستندات إضافية وان تستمع إلى الشهود ، كما لها أن تقرر الفصل في النزاع على أساس المستندات والوثائق وحدها إذا رأت ذلك كافياً شريطة الحصول على موافقة الأطراف .

المادة (٣٧)

لأطراف النزاع الحضور بأشخاصهم أو إنابة وكيل مفوض للحضور أمام هيئة التحكيم وعلى الهيئة التحقق من صحة تمثيل الأطراف أمامها .

المادة (٣٨)

إذا لم يحضر احد الأطراف الجلسات التي تدعو إليها الهيئة ولم يقدم خلال مهلة معقولة عذراً مقبولاً عن أسباب غيابه فإن ذلك الغياب لا يحول دون المضي في التحكيم .

المادة (٣٩)

توقف إجراءات التحكيم إذا قام مانع قانوني أو واقعي يحول دون استمرارها إلى حين زوال ذلك المانع وفقاً لقانون دولة الإمارات ، وتوقف بوجه خاص في الحالات التالية :-

١. تعذر حضور المحكم جلسات التحكيم أو إعفائه أو وفاته .
٢. وفاة أحد أطراف النزاع أو فقدته الأهلية أو انقضاء الشركة أو زوال صفة الوكيل وذلك إلى حين تعيين وكيل عن الورثة أو مصف للشركة أو قيم على فاقد الأهلية أو وكيل جديد لأحد الأطراف .
٣. عدم تسديد الدفعات المقدمة المشار إليها في المادتين (٢٧ - د) و (٥٣) .
٤. الطلب من المحكمة المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية بحق من يتخلف من الشهود عن الحضور أمام هيئة التحكيم أو يمتنع عن الإجابة .
٥. الطلب من المحكمة المختصة الأمر بإبراز مستند في حوزة الغير .
٦. الطعن بالتزوير في المستندات إذا كانت لازمة للفصل في التحكيم .

المادة (٤٠)

تؤدي الشهادة شفاهة ويجوز للهيئة أن تقبل تأديتها بإفادة خطية موقعة من الشاهد وموثقة وبدون حلف اليمين ما لم يكن اليمين إلزامياً لقبولها بموجب القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم وفي جميع الأحوال للهيئة دعوة الشاهد أمامها للمناقشة .

المادة (٤١)

دون إخلال بحق أي طرف بتقديم تقارير خبرة فنية كجزء من المستندات التي تدعم وجهة نظره ، يجوز لهيئة التحكيم _ من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف _ الاستعانة بخبير إذا ما دعت ظروف الدعوى إلى ذلك وعليها أن تحدد في كتاب تعيينه المهام الموكولة إليه والمهلة الواجب خلالها تقديم تقريره ، كما عليها أن تحدد أتعاب الخبير ويجب أن يكون الخبير شخصاً طبيعياً . ويجوز لأي طرف طلب استدعاء الخبير لمناقشته في تقريره .

المادة (٤٢)

لا يحول بدء التحكيم دون لجوء الأطراف إلى محاكم الدولة لاتخاذ إجراءات وقتية أو تحفظية ويتعين على الطرف الذي يتخذ مثل هذه الإجراءات أن يخطر بذلك فوراً أمانة المركز وهيئة التحكيم .

المادة (٤٣)

اللغة العربية هي لغة التحكيم ما لم يتفق الأطراف أو تقرر هيئة التحكيم غير ذلك آخذة بالاعتبار الظروف المحيطة وخاصة لغة العقد والمراسلات بين الأطراف .

يحرر الحكم باللغة العربية وإذا كان التحكيم بغير العربية فيتعين أن يرفق بالحكم ترجمة معتمدة باللغة العربية.

المادة (٤٤)

يجوز لهيئة التحكيم في أي مرحلة من مراحل التحكيم وحتى قفل باب المرافعة أن تدعو الأطراف للتفاوض لإجراء تسوية لنزاعهم فإذا استجاب الأطراف لذلك لا تتوقف إجراءات التحكيم إلا باتفاقهم على إيقافها . وإذا توصل الأطراف فيما بينهم إلى تسوية نزاعهم تصدر الهيئة _ إذا طلبوا منها ذلك _ حكماً بنتيجة التسوية التي اتفقوا عليها .

المادة (٤٥)

١. يصدر الحكم النهائي ، وأي قرار عن هيئة التحكيم تتخذه أثناء إجراءات التحكيم بالأغلبية وذلك دون إخلال بأحكام المادة (٢٠_ب) من هذا النظام . ويجب توقيعه من أعضاء الهيئة الذين وافقوا عليه ، وعلى العضو المعارض أن يقدم اعتراضه مكتوباً ومسبباً وموقعا من قبله ليرفع مع الحكم .
٢. إذا لم تتوفر الأغلبية المشار إليها في الفقرة السابقة يصدر الحكم النهائي وأي قرار تتخذه الهيئة أثناء إجراءات التحكيم عن رئيس الهيئة منفرداً .
٣. يكون الحكم النهائي للهيئة مكتوباً ويجب أن يتضمن :

- أ- اتفاق التحكيم.
ب- أسماء المحكمين وأطراف النزاع.
ج- ملخصاً وافياً لموضوع النزاع .
د- طلبات ودفع أطراف النزاع وأسباب قبول أو رفض أي طلب .
هـ. منطوق الحكم وأسبابه وحيثياته .
و- تكاليف التحكيم وبيان الطرف الذي يتحملها أو نسبة توزيعها بين الأطراف .
ز- تاريخ ومكان صدور قرار التحكيم .

المادة (٤٦)

- ١- قرار التحكيم الصادر في الدولة طبقاً لأحكام هذا النظام لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن ما عدا الطعن بالبطلان مع مراعاة أحكام المادة ٣٤ من هذا النظام .
٢- يجوز لأي طرف أن يطلب تفسيراً كلياً أو جزئياً للحكم خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ تبليغه له بطلب يقدمه إلى أمانة المركز ، وتقوم اللجنة خلال سبعة أيام بإحالة الطلب إلى هيئة التحكيم وإرسال نسخة منه إلى الطرف الآخر ، وعلى الهيئة أن تقدم تفسيرها إلى أمانة المركز خلال شهر من تاريخ إحالة طلب التفسير إليها ويعتبر التفسير جزءاً لا يتجزأ من الحكم .
٣- تتولى هيئة التحكيم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد أطراف النزاع تصحيح الأخطاء المادية والحسابية في الحكم إن وجدت وتبلغ الأطراف بذلك.

المادة (٤٧)

- يودع قرار التحكيم بعد تضمينه تكاليف التحكيم التي تم تحديدها وبعد توقيعه من هيئة التحكيم ، كما يودع أي تفسير له أو تصحيح إن وجد لدى أمانة المركز التي تقوم بإعطاء صورة منه إلى كل من الطرفين بعد استكمال دفع الرسوم المقررة وآتباع المحكمين ومصاريف التحكيم إن وجدت.

الفصل السابع تكاليف التوفيق و التحكيم المادة (٤٨)

تشمل تكاليف التوفيق أو التحكيم رسوم الغرفة وأتعاب الموفقين أو المحكمين، والمصروفات العادية التي أنفقها الأطراف لإعداد دفاعهم وأية مصروفات إدارية تتعلق باستئجار القاعات، والنسخ، والتسجيل، والتصوير وغيرها مما يصرف في معرض إجراءات التوفيق أو التحكيم .

المادة (٤٩)

تضع اللجنة جداول برسوم التسجيل والرسوم الإدارية للتوفيق والتحكيم وبأتعاب المحكمين يقرها مجلس إدارة الغرفة وتكون أتعاب المحكمين بشكل نسب مئوية من مجموع مبالغ النزاع ويكون لها حد أعلى وحد أدنى حسب ظروف القضية وتعقيدها ، ويجوز للمجلس باقتراح من اللجنة تعديل تلك الجداول من وقت إلى آخر .

المادة (٥٠)

تستوفي الغرفة « رسم تسجيل » يدفع عند تقديم طلب التوفيق أو التحكيم ، وهو غير قابل للاسترداد.

المادة (٥١)

تستوفي الغرفة « رسما إداريا » يتناسب مع مبلغ النزاع كما هو مبين في جدول الرسوم .

المادة (٥٢)

تقرر الهيئة أتعاباً للموفقين قبل إحالة ملف النزاع إليهم، ولها أن تطلب من أطراف النزاع دفعة مقدمة على حساب تكاليف التوفيق تدفع من قبلهم مناصفة أو من قبل أحدهم .

المادة (٥٣)

- أ- تحدد الهيئة بصورة مبدئية أتعاب المحكمين وفقاً للجدول المرفق مع هذا النظام، كما تحدد الدفعة التي على الأطراف تسديدها بأنصبة متساوية مقدماً بالكامل أو على دفعات وذلك بموجب أحكام المادة (٢٧) ومواد هذا الفصل.
- ب- ويجوز أن تدفع الدفعة بكاملها من قبل الطرف الراغب في السير بالتحكيم إذا تخلف الطرف الآخر عن تسديد نصيبه .
- ج- إذا لم يكن مبلغ النزاع محدداً تقدر الهيئة أتعاب المحكمين على ضوء حجم القضية وتعقيدها .
- د- للهيئة إذا تم تقديم طلب / طلبات مقابلة مستقلة عن الطلب الأصلي أن تحدد دفعة إضافية له / علي أن تدفع من قبل الطرف الذي قدمها وذلك دون مساس بمبدأ تسديد هذه الدفعات بالتساوي إذا قررت اللجنة ذلك .

المادة (٥٤)

- أ- لا يسلم ملف القضية إلى هيئة التوفيق أو التحكيم إلا بعد تمام سداد الرسوم الإدارية والدفعة المقدمة التي قررتها الهيئة.
- ب- للهيئة أن تطالب الأطراف بدفع دفعات إضافية إذا رأت أن الدفعة المدفوعة لا تكفي لتغطية تكاليف التوفيق أو التحكيم .
- ج- إذا امتنع الأطراف عن سداد إحدى الدفعات المقررة يوقف التوفيق أو التحكيم وتعلم الأمانة كلا من الهيئة واللجنة بذلك.


المادة (٥٥)


للهيئة أن تحدد بشكل استثنائي آتاع المحكمين بمبلغ يختلف عما في الحدود المنصوص عليها في الجداول الموضوعة وذلك إذا رأت أن حجم وإجراءات القضية تستدعي ذلك ، كأن تحكم بالزيادة إذا طال أمد السير في التحكيم أو تشعب موضوع النزاع بشكل يخرج عن إرادة هيئة التحكيم ، وبالنقصان إذا توصل الأطراف مثلاً إلى تسوية ودية خارج نطاق الهيئة أثناء السير في التحكيم ، وفي حال النقصان يرد رصيد المدفوعات التي لم تستعمل إلى الأطراف أو إلى أحدهما حسب الأحوال .

المادة (٥٦)

تدفع الرسوم إلى صندوق الغرفة وتوضع آتاع المحكمين أمانة في صندوق الغرفة .

رئيس مجلس الإدارة
يوسف عبيد النعيمي





لائحة الرسوم وأتعاب المحكمين
لمركز رأس الخيمة للتوفيق والتحكيم التجاري

لائحة الرسوم وأتعاب المحكمين
لمركز رأس الخيمة للتوفيق والتحكيم التجاري

يوسف عبيد النعيمي
رئيس مجلس الإدارة
بعد الإطلاع على قانون تنظيم الغرفة رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧م.
وبعد الإطلاع على اللائحة التنفيذية للغرفة الصادرة سنة ٢٠٠٨م.
وبناء على المرسوم الأميري رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ .
وبناء على النظام الأساسي لمركز رأس الخيمة للتوفيق والتحكيم التجاري
وبناء على موافقة لجنة التوفيق والتحكيم التجاري
وبناء على قرار مجلس الإدارة بتاريخ ١٢ / ٣ / ٢٠٠٩
أصدرنا اللائحة الآتية:

المادة (١)

يستوفي مركز رأس الخيمة للتوفيق والتحكيم التجاري رسماً سنوياً مقطوعاً عن انتساب الموقفين لجدول التوفيق لدى المركز وقدره (١٠٠٠) درهم. ويفقد عضو الجدول عضويته وتبطل كافة الوثائق عن سداد هذا الرسم سنوياً في موعد أقصاه نهاية مارس من كل عام.

المادة (٢)

يستوفي مركز رأس الخيمة للتوفيق والتحكيم التجاري رسماً سنوياً مقطوعاً عن انتساب المحكمين لجدول التحكيم لدى المركز وقدره (١٥٠٠) درهم. ويفقد عضو الجدول عضويته وتبطل كافة الوثائق والشهادات الممنوحة له إذا تخلف العضو المنتسب عن سداد هذا الرسم سنوياً في موعد أقصاه نهاية مارس من كل عام.

المادة (٣)

يستوفى مركز رأس الخيمة للتوفيق والتحكيم التجاري رسماً سنوياً مقطوعاً عن انتساب الخبراء والمترجمين لجدولي الخبرة والترجمة وقدره (٥٠٠) درهم. ويفقد عضو الجدول عضويته وتبطل كافة الوثائق والشهادات الممنوحة له إذا تخلف العضو المنتسب عن سداد هذا الرسم سنوياً في موعد أقصاه نهاية مارس من كل عام.

المادة (٤)

١. تستوفى إدارة المركز من جملة الأتعاب المقررة للموفقين أو المحكمين أو الخبراء أو المترجمين عائداً نسبياً لقاء الخدمات التي يقدمها المركز وفق الآتي:
 - أ. أتعاب الموفقين : نسبة (١٠٪)
 - ب. أتعاب المحكمين : نسبة (١٥٪)
 - ج. أتعاب الخبراء : نسبة (١٠٪)
 - د. أتعاب الترجمة : نسبة (٥٪)
٢. وتستقطع النسب المذكورة في الفقرة (١) السابقة عند صرف أتعاب ذوي الشأن، بانتهاء القضايا أو المهمات التي قاموا بها لدى المركز.
٣. تودع هذه الاقتطاعات في حساب الغرفة وتعتبر عائداً من عوائد المركز.
٤. لا يجوز لذوي الشأن، في أي حال من الأحوال، المطالبة برد هذه النسبة حتى لو وقع بشأن الأتعاب المقررة أي نزاع، أو تعديل لدى أية جهة قضائية.

المادة (٥)

يستوفى مركز رأس الخيمة للتوفيق والتحكيم التجاري رسماً مقطوعاً لدى تقديم الطلبات في القضايا الخاصة بالتوفيق أو التحكيم أو تقديم الخبرة، أو الترجمة خارج إجراءات التوفيق أو التحكيم وقدره (١٠٠) درهماً.

المادة (٦)

يعتبر هذا الرسم عائداً خاصاً بالمركز ولا يجوز استرداده أو المطالبة به ولو نشأ بشأن الطلب أو القضية أي نزاع قضائي.

المادة (٧)

يعتبر هذا الجدول جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة ويكمل ما جاء فيها من أحكام.

أتعاب الهيئة بالدرهم والنسبة المئوية		الرسم الإداري للغرفة	المبلغ المتنازع عليه بالدرهم
الحد الأدنى	الحد الأعلى		
٣٠٠٠	(٧,٥)٪ من المبلغ المتنازع عليه (يكون المبلغ الأقصى ١٥,٠٠٠)	١٠٠٠	حتى ٢٠٠,٠٠٠ درهم
٣٠٠٠ + (١,٥)٪ من المبلغ الزائد عن ٢٠٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠ + (٦)٪ من المبلغ الزائد عن ٢٠٠,٠٠٠	٢٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠١ إلى ٥٠٠,٠٠٠
٧٥٠٠ + (١)٪ من المبلغ الزائد عن ٥٠٠,٠٠٠	٣٣,٠٠٠ + (٤)٪ من المبلغ الزائد عن ٥٠٠,٠٠٠	٤٠٠٠	من ٥٠٠,٠٠١ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠
١٢٥٠٠ + (٠,٥)٪ من المبلغ الزائد عن ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٣,٠٠٠ + (٢)٪ من المبلغ الزائد عن ١,٠٠٠,٠٠٠	٦٠٠٠	من ١,٠٠٠,٠٠١ إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠
٢٠٠٠٠ + (٠,٣)٪ من المبلغ الزائد عن ٢,٥٠٠,٠٠٠	٨٣,٠٠٠ + (١,٥)٪ من المبلغ الزائد عن ٢,٥٠٠,٠٠٠	٨٠٠٠	من ٢,٥٠٠,٠٠١ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠
٢٧,٥٠٠ + (٠,٢)٪ من المبلغ الزائد عن ٥,٠٠٠,٠٠٠	١٢٠,٥٠٠ + (٠,٨)٪ من المبلغ الزائد عن ٥,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٠٠	من ٥,٠٠٠,٠٠١ إلى ١٠,٠٠٠,٠٠٠
٣٧,٥٠٠ + (٠,١)٪ من المبلغ الزائد عن ١٠,٠٠٠,٠٠٠	١٦٠,٠٠٠ + (٠,٤)٪ من المبلغ الزائد عن ١٠,٠٠٠,٠٠٠	١٢٠٠٠	من ١٠,٠٠٠,٠٠١ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠
٤٧,٥٠٠ + (٠,٠٥)٪ من المبلغ الزائد عن ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠ + (٠,٢)٪ من المبلغ الزائد عن ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	١٤٠٠٠	من ٢٠,٠٠٠,٠٠١ إلى ٥٠,٠٠٠,٠٠٠
٦٢,٥٠٠ + (٠,٢)٪ من المبلغ الزائد عن ٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٦٠,٠٠٠ + (٠,١)٪ من المبلغ الزائد عن ٥٠,٠٠٠,٠٠٠	١٦٠٠٠	أكثر من ٥٠,٠٠٠,٠٠٠

المادة (٩)

تعتبر هذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي لمركز رأس الخيمة للتوفيق والتحكيم التجاري وتكمل ما جاء فيه من أحكام.

المادة (١٠)

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها في ٢٠٠٩/٣/١٢ ويلغى كل نظام يخالفها، وعلى جميع الجهات ذات الاختصاص في الغرفة تنفيذ ما ورد بها من أحكام كل فيما يخصه.

رئيس مجلس الإدارة



إعداد :

المستشار القانوني .. السيد زكي

تصميم وإخراج :

عزة أحمد الخياط